حكم التسليم في الصلاة

إعداد : علي بن محمد عبده المطري

عفا الله عنه وغفر له ورحمه

وأسكنه فسيح جناته

4/ربيع الثاني/1443هـ

المبحث الأوَّل: حُكمُ التَّسليمةِ الأُولى

التَّسليمةُ الأُولى فرضٌ مِن فروضِ الصَّلاةِ، لا خروجَ مِن الصَّلاةِ إلَّا بها، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ[1]، والشافعيَّةِ[2]، والحنابلةِ[3]، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم[4]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[5].

الأدلة:

أوَّلًا: مِن السنَّةِ:

- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ))[6].

---

1 ((الكافي)) لابن عبدالبرّ (205/1)، وينظر: ((المنتقى)) للباجي (169/1).

2 ((نهاية المحتاج)) للرملي (535/1)، وينظر: ((أسنى المطالب)) لزكر الأنصاري (166/1، 167).

3 ((الإنصاف)) للمرداوي (83/2)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (396/1).

4 قال النَّوويُّ: (في مذاهب العلماء في وجوب السلام: مذهبنا: أنَّه فرضٌ وركن من أركان الصَّلاة، لا تصحُّ إلَّا به، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم)؛ ((المجموع)) (481/3).

5 قال ابنُ المنذِر: (وأجمَعوا على أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمةٍ واحدة جائزة)؛ ((الإجماع)) (ص: 39). وقال النَّوويُّ: (وأجمَع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنَّه لا يجب إلَّا تسليمةٌ واحدةٌ)؛ ((شرح النَّووي على مسلم)) (83/5). وقال أيضًا: (مذهبنا: الواجب تسليمةٌ واحدةٌ، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهورُ العلماء أو كلُّهم؛ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ، وحكى الطحاويُّ والقاضي أبو الطيِّب، وآخرون عن الحسنِ بن صالح، أنَّه أوجب التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبهما قال بعض أصحاب مالكٍ، و أعلم)؛ ((المجموع)) (482/3). وقال ابنُ قُدامة: (وكان المهاجرون يُسلِّمون تسليمةً واحدةً، ففيما ذكَرْ ه جمعٌ بين الأخبار وأقوال الصَّحابة رضي عنهم في أنْ يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دلَّ على صحَّة هذا الإجماعُ الذي حكاه ابنُ المنذر؛ فلا معدلَ عنه)؛ ((المغني)) (397/1).

6 رواه أبو داود (61)، والترمذي (3)، وابن ماجه (275)، وأحمد (123/1) (1006). قال الترمذيُّ: أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (36/1) رواه أبو داود بسند صحيح. وحسَّنه النَّووي في ((الخلاصة)) (384/1)، وابن حجر في ((نتائج الأفكار)) (230/2)، وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (184/2): له طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا، فيصلح للاحتجاج به. وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (218/2)، وحسَّن إسنادَه ابن ز في ((حاشية بلوغ المرام)) (207)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): حسنٌ صحيحٌ.

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ[7].

ثانيًا: لأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَرُ فيها[8].

7 ((تفسير القرطبي)) (362/1).

8 ((المغني)) لابن قدامة (397/1) ((المجموع)) للنووي (474/3).

المبحث الثاني: حُكمُ التَّسليمةِ الثَّانيةِ

اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ التَّسليمةِ الثَّانيةِ[9] على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: التَّسليمةُ الثانيةُ: سنَّةٌ مستحبَّةٌ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ[10]، والشافعيَّةِ[11]، وروايةٌ عن أحمدَ[12]، وهو مذهبُ الجمهورِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم[13]، واختارَه ابنُ حزمٍ[14]، وابنُ قُدامةَ[15].

---

9 قال ابن القيِّم في معرض حديثه عمَّن أبطل السُّنن بظاهر القرآن: (ردّ السنَّة الصَّحيحة الصريحة المحكَمة عن النبيِّ صلَّى ُ عليه وسلَّم التي رواها عنه خمسةَ عشرَ نفْسًا من الصَّحابة: «أنَّه كان يُسلِّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة ، السلام عليكم ورحمة »، منهم: عبد بن مسعود، وسعد بن أبي وقَّاص، وجابر بن سَمُرة، وأبو موسى الأشعري، وعمَّار بن سر، وعبد بن عمر، والبراء بن عازب، ووائل بن حُجر، وأبو مالك الأشعري، وعَديُّ بن عُمَيرة الضَّمْري، وطَلْق بن عليٍّ، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثَة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن، فردّ ذلك بخمسةِ أحاديثَ مختلَفٍ في صحَّتها؛ أحدها: حديث هشام بن عُروة،عن أبيه، عن عائشة «أنَّ رسول صلَّى ُ عليه وسلَّم: كان يُسلِّم تسليمةً واحدةً»؛ رواه النزمذي، والثاني: حديث عبدالعزيز بن محمد الدَّراورديّ عن مصعب بن بت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، عن سعد: «أنَّ رسول صلَّى ُ عليه وسلَّم: كان يُسلِّم في آخِرِ الصلاة تسليمةً واحدة: السلام عليكم»... وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارضَ بها. أمَّا حديث عائشة فحديث معلولٌ تِّفاق أهل العلم لحديث...)؛ ((إعلام الموقعين)) (272/2).

10 ((مواهب الجليل)) للحطاب (231/2). وقالوا: يسلِّم جِهة يساره، لكن إنْ كان فيها أحدٌ من المأمومين أدرك ركعةً مع إمامه ولو صبيًّا؛ يُنظر: ((الكافي)) لابن عبدالبر (205/1)، ((الشرح الكبير)) للدردير (244/1).

11 ((المجموع)) للنووي (481/3)، وينظر: ((أسنى المطالب)) لزكر الأنصاري (167/1).

12 ((الفروع)) لابن مفلح (247/2)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (396/1).

13 قال النَّوويُّ: (قد ذكَرْ أنَّ الصحيح في مذهبنا أنَّ المستحب أن يُسلِّم تسليمتين، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصَّحابة والتابعين فمَن بعدهم، حكاه النزمذيُّ والقاضي أبو الطيِّب وآخرون عن أكثرِ العلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وعليِّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمَّار بن سر، و فع بن عبدالحارث، رضي عنهم، وعن عطاءِ ابن أبي ر ح وعلقمةَ والشعبيِّ وأبي عبدالرحمن السُّلَمي التابعين، وعن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي)؛ ((المجموع)) (481/3). وقال أيضًا: (فيه دلالةٌ لمذهب الشافعيِّ والجمهور من السَّلف والخلَف أنَّه يُسنُّ تسليمتان)؛ ((شرح النَّووي على مسلم)) (83/5).

14 قال ابنُ حزم: (ونستحبُّ لكلِّ مصلٍّ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، في فرْض كان أو فلة، رجلًا كان أو امرأةً: أن يُسلِّم تسليمتين فقط: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، يقول في كلتيهما: "السلام عليكم ورحمة ، السلام عليكم ورحمة "، لا ينوي بشيءٍ منهما سلامًا على إنسان لا على المأمومين ولا على من على يَمينه، ولا ردًّا على الإمام، ولا على مَن على يساره، لكن ينوي لأولى - وهي الفرض - الخروج من الصَّلاة فقط، والثانية: سُنَّة حَسَنة، لا ثم رُكها)؛ ((المحلى)) (45/3).

الأدلَّة:

- **أوَّلًا: من السُّنَّة:**

1-عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أوتَرَ بتسعِ ركعاتٍ لم يقعُدْ إلَّا في الثامنةِ، فيحمَدُ اللهَ ويذكُرُه ويدعو ثم ينهَضُ ولا يُسلِّمُ، ثم يُصلِّي التاسعةَ، فيجلِسُ فيذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويدعو ويسلِّمُ تسليمةً يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ، فلمَّا كبِرَ وضعُفَ أوتَرَ بسبعِ ركعاتٍ لا يقعُدُ إلَّا في السادسةِ، ثم ينهَضُ ولا يُسلِّمُ ثم يُصلِّي السابعةَ، ثم يُسلِّمُ تسليمةً، ثم يُصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ، ثم يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً: السَّلامُ عليكم، يرفَعُ بها صوتَه حتَّى يوقِظَنا))[16].

2-عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ))[17].

---

15 قال ابنُ قُدامة: (والواجب تسليمة واحدة، والثانية سُنَّة؛ قال ابنُ المنذِر: أجمع كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمة واحدة جائزةٌ، وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أنَّ الثانية واجبة. وقال: هي أصحُّ؛ لحديث جابر بن سَمُرة، ولأنَّ النبي صلَّى ُ عليه وسلَّم كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحلُّلان، فكا واجبينِ، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبةً كالأولى، والصحيح ما ذكر ه)؛ ((المغني)) (396/1).

16 رواه النسائي (240/3) صحَّح إسناده محمد بن عبدالهادي في ((تنقيح تعليق التحقيق)) (424/1)، وابن الملقِّن على شرْط مسلم في ((البدر المنير)) (54/4)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (240/3).

17 رواه أبو داود (61)، والترمذي (3)، وابن ماجه (224) (275)، وأحمد (123/1) (1006). قال الترمذيُّ: أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (36/1): رواه أبو داود بسندٍ صحيح. وحسَّنه النَّووي في ((الخلاصة)) (384/1)، وابن حجر في ((نتائج الأفكار)) (230/2)، وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (184/2): له طرق يقوِّي بعضُها بعضًا، فيصلح للاحتجاجِ به. وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (218/2)، وحسَّن إسناده ابنُ ز في ((حاشية بلوغ المرام)) (207)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): حسن صحيح.

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ[18].

- ثانيًا: أنَّ المُهاجِرينَ كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً[19]. فعن عمَّار بن أبي عمَّارٍ قال: (كان مسجدُ المُهاجِرينَ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً، وكان مسجدُ الأنصارِ يُسلِّمونَ تسليمتينِ)[20].
- ثالثًا: أنَّه لَمَّا كان الدُّخولُ في الصَّلاةِ بتكبيرةٍ واحدةٍ بإجماعٍ، فكذلك الخروجُ منها بتسليمةٍ واحدةٍ[21].
- رابعًا: لأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَرُ فيها[22].

القول الثاني: أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ فرضٌ[23]، وهذا مذهبُ الحنابلةِ[24]، وقولٌ عند المالكيَّةِ[25]، وقولُ بعضِ أهلِ الظَّاهرِ[26]، واختارَه ابنُ بازٍ[27]، وابنُ عُثَيمين[28].

---

18 (تفسير القرطبي) (362/1).

19 (المغني) لابن قدامة (397/1).

20 ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (456/2). والأثر ذكره ابن المنذر في ((الأوسط)) (297/3).

21 ((تفسير القرطبي)) (363/1).

22 ((المغني)) لابن قدامة (397/1).

23 ويرى الحنفية الوجوب، يُنظر: ((مراقي الفلاح)) للشرنبلالي (ص: 95)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (352/1، 351)؛ ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (320/1).

24 ((الإنصاف)) للمرداوي (85/2)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (388/1، 389).

25 قال النفراويُّ: (وقوله: واحدة هو مشهورُ المذهب، وقيل: لا بدَّ للإمام والفذ من تسليمتين، وسببُ الخلاف: هل كان صلَّى ُ عليه وسلَّم يقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ أو يسلِّم تسليمتين؟ والذي رأى مالكٌ العملَ عليه الاقتصار على واحدةٍ، ولكن قد علمتَ أنَّ من الورع مراعاةَ الخلاف؛ فالأولى الإتيان لتسليمتين)؛ ((الفواكه الدواني)) (487/1). وقال ابنُ رجب: (وذهب طائفةٌ منهم إلى أنه لا يَخرُج من الصلاة إلَّا لتسليمتين معًا، وهو قول الحسَن بن حي، وأحمد - في روايةٍ عنه - وبعض المالكيَّة، وبعض أهل الظاهر)؛ ((فتح الباري)) (213/5).

الأدلَّة:

- **أوَّلًا: من السُّنَّة:**

عن جابرِ بنِ سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما يكفي أحدَكم أنْ يضَعَ يدَه على فخِذِه، ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن على يمينِه وشِمالِه))[29].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه جعَلَ الاكتفاءَ بالسَّلامِ يمينًا وشِمالًا، فاقتضى ألَّا يجوزَ الاكتفاءُ بدونهما[30].

- **ثانيًا:** لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يفعَلُها ويُداومُ عليها[31].
- **ثالثًا:** لأنَّها عبادةٌ لها تحلُّلانِ، فكانا واجبينِ؛ كتَحلُّلَي الحجِّ[32].
- **رابعًا:** لأنَّها إحدى التَّسليمتينِ، فكانت واجبةً كالأُولى[33].
- **خامسًا:** لأنَّهما نُطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرَفَيْها، فكان ركنًا كالطَّرَفِ الآخَرِ[34].

---

26 قال الشَّوكانيُّ: (وحكى الطحاويُّ وغيره عن الحسَن بن صالح أنَّه أوجبَ التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعضُ أصحاب مالك، ونقَلَه ابنُ عبدالبرِّ عن بعض أصحاب الظَّاهر)؛ ((نيل الأوطار)) (346/2). وقال ابنُ رجب: (وذهب طائفةٌ منهم إلى أنه لا يَخرُج من الصلاة إلَّا لتسليمتين معًا، وهو قول الحسن بن حي، وأحمد - في روايةٍ عنه - وبعض المالكيَّة، وبعض أهل الظاهر)؛ ((فتح الباري)) (213/5).

27 قال ابن ز: (وذهب جمْعٌ من أهل العِلم إلى أنه لا بدَّ من تسليمتين؛ لثبوت الأحاديث عن النبي صلَّى ُ عليه وسلَّم بذلك، ولقوله صلَّى ُ عليه وسلَّم: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»؛ رواه البخاري في صحيحه، وهذا القول هو الصوابُ)؛ ((مجموع فتاوى ابن ز)) (166/11).

28 قال ابن عُثَيمين: (والصَّحيح أنَّ التسليمتين كلتاهما ركنٌ، وأنه لا يجوز أن يخلَّ بواحدة منهما لا في الفرض ولا في النَّفل)؛ ((مجموع فتاوى ورسائل العُثَيمين)) (346/13).

29 رواه مسلم (431).

30 ((الحاوي الكبير)) للماوردي (144/2).

31 ((المغني)) لابن قدامة (396/1).

32 ((المغني)) لابن قدامة (396/1).

33 ((المغني)) لابن قدامة (396/1).

المبحث الثالثُ: الالتفاتُ في التَّسليمِ

يُسَنُّ للمصلِّي الالتفاتُ يمينًا ويسارًا عند السَّلامِ، حتَّى يُرى خَدُّه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ[35]، والشافعيَّةِ[36]، والحنابلةِ[37].

الأدلة مِن السُّنَّة:

1- عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ حتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّه))[38].

2-عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: ((كنتُ أرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه، حتَّى أرى بَياضَ خَدِّه))[39].

---

34 ((كشاف القناع)) للبهوتي (389/1).

35 (حاشية الطحطاوي)) (ص: 168)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (214/1).

36 (المجموع)) للنووي (477/3)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (177/1).

37 (شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (204/1)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (398/1).

38 أخرجه أبو داود (996)، والنسائي (1324)، وابن ماجه (914)، وأحمد (3699). قال ابن حزم في ((المحلى)) (130/4): إسناده صحيحٌ متواتر. وصحَّحه ابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (64/4)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (1324)، وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (336/2): أصلُه في صحيح مسلم.

39 رواه مسلم (582).